

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التمر فخلطها بصبرة لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة والفرق ظاهر فرع حلف لا يشرب ماء فراتا أو من ماء فرات حمل على من أي موضع كان وإن قال من ماء الفرات حمل على النهر المعروف ولو قال لا أشرب ماء الفرات أو لا أشرب من ماء الفرات فسواء أخذ الماء بيده أو في إناء فشرب أو كرع فيه حنث ولو قال لا أشرب من ماء نهر كذا فشرب من ساقية تخرج منه أو من بئر محفورة بقرب النهر يعلم أن ماءها منه حنث ولو قال لا أشرب من نهر كذا ولم يذكر الماء فشرب من ساقية بخرج منه حنث على الأصح كما لو أخذ الماء في إناء ولو حلف لا يشرب من هذه الجرة أو غيرها مما وعتاد الشرب منه فجعل ماءه في كوز وشربه لم يحنث المسألة الثانية قال لا آكل هذين الرغيفين أو لا ألبس هذين الثوبين لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما سواء لبسهما معا أو لبس أحدهما ونزعه ثم لبس الآخر وكذا لو قال لا أكلتهما أو لا لبستهما لم يبر إلا بأكلهما ولبسهما ولو قال لا أكلم زيدا وعمرا ولا آكل اللحم والعنب لم يحنث إلا إذا أكلهما أو كلمهما إلا إذا نوى غير ذلك لأن الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد فكأنه قال لا أكلهما ولو قال لا أكلم زيدا ولا عمرا ولا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى فلو قال لا أكلم أحدهما أو قال واحدا منهما ولم يقصد واحدا منهما بعينه فيحنث إذا كلم أحدهما وتنحل اليمين ولا يحنث بكلام الآخر قال المتولي وكذا في الإثبات إذا قال لألبس هذا الثوب الثوب وهذا فهما يمينان لوجود